

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بالانضمام إلى النظام الأساسي للشراكة الصناعية
التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة..... ٤
- مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل..... ١٣
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين
والتبغ بأنواعه ومنتجاته..... ١٤
- قرار رقم (٦١/م ع ن/٢٠٢٢) بشأن الترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة
بمملكة البحرين..... ١٦
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن سحب ترخيص معهد أما الدولي للتدريب -
البحرين (مؤسسة تدريبية خاصة)..... ١٨
- قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن المخططات التفصيلية للمناطق
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق
السيارات اللاسلكية..... ٦٩
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بتسجيل نادي وينرز لكرة القدم ذ.م.م..... ٧١
- قرارات الاستملاك..... ٧٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢..... ٧٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢..... ٧٧

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢
بالانضمام إلى النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية
لتنمية اقتصادية مستدامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة المُوَقَّع
بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٢م،
وبناءً على عَرْض وزير الصناعة والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

ووفقاً على الانضمام إلى النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية
مستدامة المُوَقَّع بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٢م، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢٢م

النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة

إن حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، (ويشار إليها فيما بعد مجتمعين بالدول الأطراف ومنفردين بالطرف)، انطلاقاً من توجيه قياداتها وتماشياً مع القناعة الراسخة بضرورة تنمية القطاع الصناعي في كل منها،

أعلنت في يوم ٢٩ مايو/أيار ٢٠٢٢ في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عن الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة التي تأتي في إطار العلاقات الأخوية بين الدول الثلاث وتعزيز هذه العلاقات عن طريق استكشاف فرص الشراكة والاستثمار سعيًا إلى تعميق التنسيق والتعاون والتكامل الاستراتيجي بينها وبما لا يخالف التشريعات النافذة فيها،

وفي سبيل ضمان تنمية العلاقات بين الدول الأطراف بما يخدم مصالح شعوبها اتفقت الدول الأطراف على إنشاء اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية لتكون الجهة الأعلى المنوط بها تنفيذ الشراكة الصناعية التكاملية بين الدول الأطراف، ويعاونها في تنفيذ أحكام تلك الشراكة اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية، ويأتي هذا النظام الأساسي للشراكة في المقام الرئيسي وما يكملها من نشاط تنفيذي تقوم بها اللجنة التنفيذية.

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (١)

الأهداف الإستراتيجية للشراكة

تسعى الشراكة الصناعية التكاملية إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية الآتية:

١. تطوير صناعات قادرة على المنافسة عالمياً.
٢. تحقيق سلاسل توريد مضمونة ومرنة.
٣. تحقيق نمو اقتصادي قائم على الاستدامة.
٤. تعزيز نمو وتكامل سلاسل القيمة والتجارة بين الدول الأطراف.
٥. تعزيز قطاعات التصنيع ذات القيمة المضافة.

المادة (٢)

مجالات الشراكة

١. اتفقت الدول الأطراف على تحديد المجالات التالية للمرحلة الأولى للشراكة الصناعية التكاملية:
 ١. الزراعة والأغذية والأسمدة.
 ٢. الأدوية.
 ٣. الأنسجة والملبوسات.
 ٤. الكيماويات والبلاستيك والمنتجات التحويلية.
 ٥. المعادن.
٢. يصدر قرار من اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية بتحديد مجالات المراحل التالية للشراكة الصناعية التكاملية والمنصوص عليها في الباب الثاني من هذا النظام الأساسي.

المادة (٣)

آليات الشراكة

- تتحقق الشراكة الصناعية التكاملية تطبيقاً لهذا النظام الأساسي عن طريق الآليات التالية:
١. تشجيع القطاع الخاص وتمكينه من الاستفادة من مجالات الشراكة.
 ٢. خلق فرص الاستثمار في مجالات الشراكة.
 ٣. تسهيل التدفق الحر لرؤوس الأموال بين الدول الأطراف.
 ٤. تيسير حركة البضائع بين الدول الأطراف وزيادة التجارة البينية فيها.

الباب الثاني: اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية

المادة (٤)

إنشاء اللجنة العليا للشراكة

اتفقت الدول الأطراف على إنشاء لجنة وزارية تسمى "اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية" للإشراف على تنفيذ متطلبات تحقيق أهداف الشراكة ومشاريعها ولتنمية العلاقات بين الدول الأطراف بما يخدم مصالح شعوبها.

المادة (٥)

تشكيل اللجنة العليا للشراكة

يكون تشكيل اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية من الوزير المختص بشؤون الصناعة في كل دولة من الدول الأطراف.

المادة (٦)

مهام اللجنة العليا للشراكة

تشمل مهام اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية ما يلي:

١. اعتماد الإستراتيجية للشراكة الصناعية التكاملية وتحقيق أهدافها والمعدة من قبل اللجنة التنفيذية.
٢. اعتماد الأسس والقواعد اللازمة لتنمية العلاقات بين الدول الأطراف في مجالات الشراكة والمعدة من قبل اللجنة التنفيذية.
٣. تحديد مجالات الشراكة في مراحلها التالية للمرحلة الأولى.
٤. تمكين جهات القطاع الخاص من تنفيذ مشاريعها الاستثمارية تنفيذاً لهذا النظام الأساسي.
٥. اعتماد التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا النظام الأساسي.
٦. دراسة التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية بخصوص طلبات الانضمام إلى الشراكة الصناعية التكاملية واقتراح قبولها.
٧. المصادقة على مقترحات تعديل أحكام هذا النظام الأساسي والمرفوعة من اللجنة التنفيذية.
٨. اقتراح إنهاء العمل بهذا النظام الأساسي.

المادة (٧)

أمين عام اللجنة العليا للشراكة

اتفقت الدول الأطراف على أن يكون للجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية أمانة عامة تتحدد بوكيل وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٨)

اجتماعات اللجنة العليا للشراكة

١. تعقد اللجنة العليا للشراكة اجتماعا عاديا مرة واحدة كل ٣ أشهر بالتناوب في كل من الدول الأطراف بحسب ترتيبها الأبجدي، ولها عقد اجتماعات غير عادية، حضورية أو افتراضية، بموافقة الدول الأطراف.
٢. يتولى الوزير الذي تستضيف دولته اجتماع اللجنة برئاسة الاجتماع. وفي حال انعقاد اجتماع اللجنة عن بعد تكون رئاسة الاجتماع للوزير الذي يادر بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع.
٣. يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة ويكون مقرا لها، ما لم يقرر أعضاء اللجنة عقد الاجتماع أو جانباً منه مغلقاً.
٤. تعد اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية جدول أعمال اجتماعات اللجنة العليا للشراكة وتبلغه للأمين العام.

المادة (٩)

قرارات اللجنة العليا للشراكة

١. تصدر قرارات اللجنة العليا للشراكة بإجماع الآراء.
٢. يتم تدوين قرارات اللجنة العليا للشراكة في محضر يوقع عليه الأعضاء، وتحدد به آليات متابعة تنفيذ هذه القرارات.

الباب الثالث: اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية

المادة (١٠)

إنشاء اللجنة التنفيذية للشراكة

اتفقت الدول الأطراف على تشكيل لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية" لمتابعة تنفيذ أحكام وأهداف اتفاقية الشراكة الصناعية التكاملية.

المادة (١١)

تشكيل اللجنة التنفيذية للشراكة

يكون تشكيل اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية من أحد القيادات العليا بالوزارة المختصة بشؤون الصناعة في كل دولة من الدول الأطراف يصدر بتحديد قرار من الوزير المعني.

المادة (١٢)

مهام اللجنة التنفيذية للشراكة

تشمل مهام اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية ما يلي:

١. إعداد مقترح الإستراتيجية للشراكة الصناعية التكاملية وتحقيق أهدافها ورفعها للجنة العليا.
٢. إعداد مقترح الأسس والقواعد اللازمة لتنمية العلاقات بين الدول الأطراف في مجالات الشراكة ورفعها للجنة العليا.
٣. إعداد مسارات العمل بمجالات الشراكة وتحديد الشركاء والجهات ذات الصلة والموارد اللازمة لها.
٤. تحديد وإشراك جهات القطاع الخاص في كل مسار عمل أو فرصة تعاون.
٥. متابعة دراسات الجدوى للقطاع الخاص.
٦. تحديد عوامل تمكين ونجاح المشاريع ذات الأولوية وسبل دعمها.
٧. وضع خارطة طريق لتنفيذ المشاريع وتحديد الجهات المسؤولة عن كل نشاط لضمان حسن الإنجاز.
٨. اقتراح مجالات جديدة للشراكة الصناعية التكاملية.
٩. اقتراح تعديل أحكام هذا النظام الأساسي.
١٠. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية.
١١. تنفيذ أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية.

المادة (١٣)

اجتماعات اللجنة التنفيذية للشراكة

١. تعقد اللجنة التنفيذية للشراكة اجتماعا عاديا كل شهر بالتناوب في كل من الدول الأطراف بحسب ترتيبها الأبجدي، على أن تعقد اللجنة اجتماعا لها قبل انعقاد اجتماع اللجنة العليا للشراكة في ذات الدولة المستضيفة لاجتماع اللجنة العليا، وفيه يتم إعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة العليا.
٢. للجنة التنفيذية للشراكة عقد اجتماعات غير عادية، حضورية أو افتراضية، بموافقة جميع الأعضاء.
٣. يتولى العضو الذي تستضيف دولته اجتماع اللجنة التنفيذية للشراكة رئاسة الاجتماع. وفي حال انعقاد اجتماع اللجنة عن بعد تكون رئاسة الاجتماع للعضو الذي يبادر بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع.

المادة (١٤)

قرارات اللجنة التنفيذية للشراكة

١. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة التنفيذية للشراكة بإجماع الآراء.
٢. يتم تدوين قرارات وتوصيات اللجنة التنفيذية للشراكة في محضر يوقع عليه الأعضاء، ويرفع إلى اللجنة العليا للشراكة في أول اجتماع لها.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة (١٥)

الانضمام إلى النظام الأساسي

اتفقت الدول الأطراف على إفساح المجال لانضمام دول أخرى إلى هذا النظام الأساسي وفقاً للأحكام الواردة في ملحق هذا النظام بعد موافقة جميع الدول الأطراف.

المادة (١٦)

سريان النظام الأساسي

يعتبر هذا النظام الأساسي سارياً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (١٧)

تعديل النظام الأساسي

يجوز لأي من الدول الأطراف تقديم اقتراح بتعديل أي من أحكام هذا النظام الأساسي يتم عرضه على اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية التي ترفع توصيتها بشأنه إلى اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية. فإذا وافقت اللجنة العليا على التعديل صار جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة العليا بالموافقة على التعديل.

حرر هذا النظام الأساسي ووقع في تاريخ ٣ يونيو/حزيران ٢٠٢٢ من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية.

| | | |
|---|--|--|
| بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية | بالنيابة عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة بدولة الإمارات العربية المتحدة | بالنيابة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الأردنية الهاشمية |
|---|--|--|

نيفين جامع

الدكتور سلطان أحمد الجابر

يوسف محمود الشمالي

الملحق رقم (١): النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية للانضمام أعضاء جديد

إن حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، قد اتخذت مبادرة إنشاء الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة، وتؤمن بأهمية فتح المجال للانضمام دول أخرى إلى هذه الشراكة ممن ترغب في المساهمة الفعالة في تحقيق أهدافها الإستراتيجية.

اتفقت الدول الأطراف على القواعد التالية للانضمام إلى الشراكة الصناعية التكاملية:

المادة (١): يتم تقديم طلب الانضمام إلى الشراكة الصناعية التكاملية للأمانة العامة للجنة العليا، بمراعاة المتطلبات الفنية للانضمام التي يحددها الدليل الذي تعده اللجنة التنفيذية وتصدره اللجنة العليا.

المادة (٢): يتم تحويل الطلب إلى اللجنة التنفيذية والتي لها أن تقوم بمراسلة الدولة طالبة الانضمام لغايات تقديم أي معطيات اقتصادية خاصة بها والتي من شأنها المساعدة في تقييم ودراسة طلب الانضمام.

المادة (٣): بعد دراسة وتقييم طلب الانضمام في ظل بنود المبادرة والغاية منها ترفع اللجنة توصياتها المبررة إلى اللجنة العليا.

المادة (٤): يعرض طلب الانضمام على اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية في أول اجتماع لها أو في اجتماع يعقد لدراسة الطلب.

المادة (٥): تصدر اللجنة العليا قرارا مسببا بشأن اقتراح قبول الطلب وذلك بناء على التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية.

المادة (٦): يترتب على قبول الدولة طالبة الانضمام إلى الشراكة الصناعية التكاملية تمثيلها في كل من اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية واللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية والتزامها بجميع أحكام هذا النظام الأساسي وملحقه.

الملحق رقم (٢): انضمام دولة إلى الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة

بناء على اتفاق حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية بإنشاء الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة،

وعلى أحكام النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة، المبرم والموقع في تاريخ ٣ يونيو/حزيران ٢٠٢٢،

وعلى أحكام دليل انضمام الدول إلى الشراكة،

وعلى طلب حكومة مملكة البحرين المرفوع للأمانة العامة للجنة العليا بشأن الانضمام للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة، فقد اتفقت الدول الأطراف في اجتماعها الثاني بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢٢ م، على قبول انضمام مملكة البحرين للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع وبصفة دائمة بعد استكمال الاجراءات الدستورية طبقاً للنظام التشريعي المتبع لديها.

حرر هذا الملحق بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢٢ م من أربعة نسخ أصلية باللغة العربية. ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي.

| | | | |
|---|--|---|---|
| بالنيابة عن وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين | بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية | بالنيابة عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة بدولة الإمارات العربية المتحدة | بالنيابة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الأردنية الهاشمية |
| زايد بن راشد الزياني | نيفين جامع | الدكتور سلطان أحمد الجابر | يوسف محمود الشمالي |

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة (وزير العمل) محل عبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية) أينما وردت في
المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل.

المادة الثانية

تُعيَّن السيدة فاطمة عبدالغني إسماعيل عضواً في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
بدلاً من السيدة مها عبدالحميد مفيز، وتكون مدة عضويتها لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم،
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢٢م

**قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية
لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وعلى الأخص المادة (١٦) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن اللائحة الداخلية لنظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته، وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته، وبناءً على عرض وزير الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من:

- ١- الوكيل المساعد للصحة العامة بوزارة الصحة.
- ٢- مدير إدارة الفحص والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة.
- ٣- مدير إدارة الاتصال والتوعية البيئية بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
- ٤- مدير الموارد البشرية بشؤون البلديات بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٥- رئيس قسم الصحة المدرسية بإدارة الخدمات الطلابية بوزارة التربية والتعليم.
- ٦- مدير إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء بشؤون الجمارك بوزارة الداخلية.
- ٧- مدير إدارة التلفزيون بوزارة شؤون الإعلام.
- ٨- مدير إدارة تمكين الشباب بوزارة شؤون الشباب والرياضة.
- ٩- رئيس جمعية مكافحة التدخين.
- ١٠- رئيس مجموعة مكافحة التدخين والتبغ بإدارة الصحة العامة بوزارة الصحة (عضواً ومقرراً). وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي في بعض الحالات متى ارتأت اللجنة ذلك، دون أن يكون لهم حق التصويت فيما تتخذه اللجنة من قرارات.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته.

المادة الرابعة

على وزير الصحة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٢م

مجلس أمناء مجلس التعليم العالي

قرار رقم (٦١/م ع ن/٢٠٢٢)

بشأن الترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة بمملكة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي،

وعلى القرار رقم (١١٢٧/م ع ن/٢٠١٧) بشأن لائحة المنشآت والمرافق الرياضية في مؤسسات التعليم العالي،

وعلى توصيات اللجنة الاستشارية المنبثقة عن مجلس أمناء مجلس التعليم العالي المتخذة في جلستها رقم (٩/ل أ/٢٠٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٢،

وعلى قرار مجلس أمناء مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٢٢/٤/٩٣) المتخذ في جلسته رقم (٢٠٢٢/٤) المنعقدة بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢٢ بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية،

وبعد موافقة مجلس أمناء مجلس التعليم العالي،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي، نائب رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

ووفقاً على طلب الشركة الأوروبية للاستثمار بالترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ بمسمى (الجامعة الأوروبية في البحرين) لاستضافة برامج أكاديمية من جامعة لندن.

المادة الثانية

يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ واستكمال متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثالثة

- يلتزم صاحب الترخيص باستكمال المتطلبات الآتية:
- ١- كل ما تستلزمه البنى التحتية من مختبرات، وغيرها مما يخدم العملية التعليمية.
 - ٢- عدم الإعلان عن قبول الطلبة في البرامج الأكاديمية، قبل الوفاء بكافة ملاحظات الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، وتحقق فرق الفحص والتدقيق بالأمانة العامة من ذلك.
 - ٣- توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس.
 - ٤- تحديد سقف القبول الإجمالي للطلبة في المؤسسة، في ضوء البنود (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة.

المادة الرابعة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة العمل

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن سحب ترخيص معهد أما الدولي للتدريب - البحرين
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء معهد أما الدولي للتدريب - البحرين،
وعلى شهادة الترخيص الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١١٤٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣،
وعلى الإنذار رقم ٥٠١-أ/٢١٥/٢٠٢١ المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٢.

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الوارد بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ الممنوح للسادة/ جامعة أي إم أي العالمية - البحرين ذ.م.م، والمسجل تحت قيد رقم (٩/م ت خ/٢٠١٥) وذلك لانتهاء الترخيص دون تجديده، وللمخالفات المرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١١٤٦) وعلى الأخص إخلاء مقر المؤسسة التدريبية المعتمد لدى الوزارة دون موافقتها.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسئوليات والتبعية المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق عراد - مجمع (٢٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شرق عراد مجمع (٢٤٢) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة شرق عراد مجمع (٢٤٢) وفقاً لما هو وارد

في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ يوليـو ٢٠٢٢م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي (٢) - مجمع (٧٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة عالي (٢) مجمع (٧٤٢) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة عالي (٢) مجمع (٧٤٢) وفقاً لما هو وارد في


مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - مجمع (٧٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة توبلي والواقع ضمن المجمع (٧٠٥) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة توبلي مجمع (٧٠٥) وفقاً لما هو وارد في

مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)


يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة - مجمع (٤٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة كرانة مجمع (٤٦٠) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة كرانة مجمع (٤٦٠) وفقاً لما هو وارد في


مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جد حفص - مجمع (٤٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جد حفص مجمع (٤٢٥) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة جد حفص مجمع (٤٢٥) وفقاً لما هو وارد

في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة العكر - مجمع (٦٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة العكر مجمع (٦٢٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة العكر مجمع (٦٢٤) وفقاً لما هو وارد في


مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع (٣٣٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة بوغزال مجمع (٣٣٠) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة بوغزال مجمع (٣٣٠) وفقاً لما هو وارد في

مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م



مرفق 2



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة حلة عبدالصالح - مجمع (٤٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة حلة عبدالصالح مجمع (٤٤٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة حلة عبدالصالح مجمع (٤٤٤) وفقاً لما هو


وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م



مخطط 2




 وزارة التخطيط والتطوير العمراني
 Urban Planning & Development Authority

المحافظة النعمانية
 المخطط التخطيطي الخاص بمنطقة طلة عبدالله
 مجمع 444
 العقارات بعد التخطيط

المصطلحات

-  العقارات بعد التخطيط
-  منطقة الزراعة
-  محطة تونيناء
-  زوايا مقاربة


 مقياس 1:1000
 وزارة التخطيط والتطوير العمراني
 URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
 NUMBER OF SHEETS: 4 SHEETS (2/2022)

رقم المخطط: 351399
 توقيع: 

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى وطشان - مجمع
(٤٠٧) و (٤١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة المصلى وطشان مجمع (٤٠٧) و (٤١١)، طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة المصلى وطشان مجمع (٤٠٧) و (٤١١)، وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
أمّنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م



مرفق 2



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحميرية ٢ - مجمع (٦١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة الحميرية ٢ مجمع (٦١١) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة الحميرية ٢ مجمع (٦١١)، وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م







مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،
وعلى القرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية بوزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية المنعقدة في ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١،
وبناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الأندية الوطنية قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١ وهو كالاتي:
يُعدل نص الفقرة السابعة من ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية لتصبح "ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه. ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدد أخرى".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ يوليو ٢٠٢٢م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢
بتسجيل نادي وينرز لكرة القدم ذ.م.م

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:
بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦٢ مكرراً) منه،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية الرياضية اتخاذها والقواعد المنظمة لعملها وآلية الرقابة عليها،
وبعد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسجَلُ نادي وينرز لكرة القدم ذ.م.م في سجل قيد الأندية الرياضية الشركات بالهيئة العامة للرياضة تحت قيد رقم (١).

مادة (٢)

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
خالد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ يوليـو ٢٠٢٢م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في جدحفص، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٠/٢٥٨٣ العقار رقم ٠٤٠٦١٧٢٥، وذلك من أجل المشروع الإسكاني في منطقة السنابس والديه، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السادة زهراء عيسى الزيرة وشريكتهما، الكائن في جدحفص، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١١٣٩٣ العقار رقم ٠٤٠٢١٧٤٧، وذلك من أجل المشروع الإسكاني في منطقة السنابس والديه، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السيد خليل إبراهيم محمد العسكري، الكائن في السنابس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤/٧٤١ العقار رقم ٠٤٠٢٢٩٩٤، وذلك من أجل مشروع تطوير الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السيد إبراهيم علي حسن، الكائن في السنابس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦/٦٤٧٦ العقار رقم ٠٤٠٢٢٩٩٥، وذلك من أجل مشروع تطوير الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السيد أحمد عبدالعزيز سليمان البسام، الكائن في الجنبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٢٨٦٧ العقار رقم ٠٥٠٢٥٦٤٢، وذلك من أجل إنشاء مبنى حكومي، حسب طلب وزارة الخارجية.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شؤون البلديات والزراعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

| | |
|---|--|
| تاريخ قرار منح البراءة: 2022/08/07 | [11] رقم البراءة: 1834 |
| [51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F25B 41/06 [56] المراجع: D1: WO 2010/124153 A1 D2: US 5426956 A D3: US 4982572 A D4: US 5727398 A D5: US 2002/0033025 A1 | [21] رقم الطلب: 20170067 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/04/16 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/055116 [30] الأولوية: 62/063,501 [31] 2014/10/14 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: كاس كو [73] مالك البراءة: كاس كو عنوان المالك: 415، ساوث شور سنتر، # 176، ألاميدا، سي أيه 94501، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس |

[54] اسم الاختراع: جهاز وطرق معززة لكفاءة نظام تبادل حراري

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة وجهاز لتحسين كفاءة التبريد وتكييف الهواء للاستخدام في نظام تبادل حراري يحتوي على الأقل على ضاغط ومكثف ومبخر وصمام تمديد وعامل تبريد دائر. يحتوي الجهاز على وعاء يشتمل على عامل تبريد مائع به مخرج عامل تبريد ومدخل عامل تبريد ويتمركز الوعاء في نظام التبادل الحراري بين المكثف والمبخر، ووسيلة لتكوين دفق مضطرب لعامل التبريد المائع. يفضل أن يشتمل الجهاز أيضاً على مسار جانبي لعامل التبريد لتبريد جزء من عامل التبريد الموجود داخل الوعاء بشكل فرعي، وقرص مثبت عند مدخل عامل التبريد المائع لتكوين منطقة ضغط منخفض على الجانب الخلفي وإنشاء دفق مضطرب من عامل التبريد الداخل إلى الوعاء، وصمام عامل تبريد مضمّن في مسار عامل التبريد عقب صمام التمديد وقيل الملف لإنشاء دوامة تستمر من خلال ملف عامل التبريد.


عدد عناصر الحماية: 10

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩١٠

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.


عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتكون من مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ، كما أنها تشتمل على مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين مع نوافذ وسقف
التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩١١

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه.


عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتكون من مصد أمامي

ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ، كما أنها تشتمل على مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي وبايين جانبيين مع نوافذ وسقف
التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩١٢


اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتكون من مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ، كما أنها تشتمل على مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي وبايين جانبيين مع نوافذ وسقف
التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩١٣

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.


عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتكون من مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك، كما أنها تشتمل على مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين مع نوافذ وسقف
التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩١٤


اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة لها جسم يتألف من:
 - مقصورة أمامية تشتمل على مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ؛
 - مقصورة ركاب مفتوحة محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين
 التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩١٥


اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة لها جسم يتألف من:
 - مقصورة أمامية تشتمل على مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ؛
 - مقصورة ركاب مفتوحة محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين
 التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩١٦

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة لها جسم يتألف من:


- مقصورة أمامية تشتمل على مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ؛

- مقصورة ركاب مفتوحة محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين

التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩١٧

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة لها جسم يتألف من:

- مقصورة أمامية تشتمل على مصد أمامي ومصاييح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ؛
- مقصورة ركاب مفتوحة محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين
التصنيف: ٢١-٠١
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠